غصب فجوز وان لم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلزم
المكفول حي **فصل** وكفالة البدن صحيحة عن
كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم بالاتفاق للطباق
الناس عليها ومسيس الحاجة وتصح كفالة البدن عمن
ادعى عليه الاعند ابي حنيفة وتصح ببدن ميت يحضر
لاداء الشهادة على عينه ويخرج الكفيل عن العهدة
بتسليمه في المكان الذي شرطه ارادة المستحق او اباه
بالاتفاق الا ان يكون دونه عادية ما فغ فلا يكون
تسليما فلو مات المكفول بطلت الكفالة الاعند
مالك وان تغيب المكفول او هرب قال ابو حنيفة
والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال واذا
تعذر عليه احضاره لغيبة امهل عند ابي حنيفة مدة
السير والرجوع بخلاف الى ان يأتي به فان لم يأت به حبس حتى
يأتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره والاغرم المال
واما الشافعي فلا يغرم المال عنه مطلقا ولو علم مكانه لم
يطالب بالاتفاق ولو قال ان لم احضر به غدا فانا ضامن
لما عليه فلم يحضر ومات المطلوب ضمن ما عليه الاعند
الشافعي ومالك ولو ادعى رجل على اخر مائة درهم فقال
رجل ان لم اوف به غدا فعلي المائة فلم يوف به لزمه المائة
الاعند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وضمان الدرك
في البيع جائز صحيح عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو
الراجح من قولي الشافعي بعد قبض الثمن للطباق جميع الناس
عليه في جميع الاعصار وله قول انه لا يصح لانه ضمان ما لا يجب

كتاب الشركة

كتاب الشركة

شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة
جائزة عند ابي حنيفة ومالك في صورتها فبقول المفاوضة
ان يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق
ولا يبقى لاحدهما شيء من هذين الجنسين الا وهو بينهما
فان زال مال احدهما على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث
احدهما مالا بطلت الشركة لان مال زاد على مال صاحبه
وكلما ربح احدهما كان شركة بينهما وكلما ضمن احدهما من غصب
وغرم ضمنه الاخر ومالك يقول يجوز ان يزيد مال احدهما
على الاخر ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه احدهما
مما هو لنجارتهما فبينهما واما الغصب ونحوه فلا والافرق
عند مالك بين ان يكون راس مالهما عروضا او دراهم
ولا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه
للتجارة او بعض مالهما وسواء خلط مالهما
حتى لا يتميز احدهما عن الاخر وكان متميزا بعد ان يجمعاه
وتصير ايديهما جميعا عليه في الشركة وابو حنيفة قال
تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في بلد وان لم
يجمعاه ومذهب الشافعي واحمد ان هذه الشركة
باطلة **فصل** وشركة الابدان جائزة عند
مالك واحمد في الصنايع اذا اشتركا في صنعة واحدة
وعملا في موضع واحد وقال ابو حنيفة تجوز هاوان اختلف

Copyright King Saud University